

43 - شرح مختصر المختصر لابن خزيمة | رقم الحديث 43 |

ماهر بن ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:03](#)

وسمعت محمد ابن يحيى يقول نرى الوضوء من مس الذكر استحبابا لا ايجابا بحديث عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم ابن خزيمة قال هذا بعد ان ساق كلامه السابق الذي مر معنا في الدرس السابق - [00:00:24](#)

وحينما ساق هذا قال ابو بكر وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا لخبر بصرة بنت صفوان لا قياسا قال ابو

بكر ويقول الشافعي اقول لان عروة قد سمع خبر بسرى منها لا كما توهم بعض علمائنا - [00:00:53](#)

ان الخبر واه لطعنه في مرمى هذا يدل على جمال عقلي ورجاحة ذهنه وانه يتبع الدليل ذكر الامر الظاهر بالاستحباب للوضوء من

مس الذكر وذكر قول محمد بن يحيى وهو الدهلي يقول سمعت محمد ابن يحيى الدهلي سمعت محمد ابن يحيى يقول نرى الوضوء

من مسجد - [00:01:19](#)

البابا لا ايجابا في حديث عبدالله ابن بدر عن قيس ابن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الحديث الذي فيه وهل هو الا

بضعة منك فمن قال بالاستحباب اخذ بهذا الحديث فيكون قد ورد في المسألة حديثان حديث يدل على انه لا ينقض الوضوء وحديث

يدل على انه ناقض - [00:01:56](#)

للوضوء ثم نقل لما نقل عن محمد ابن يحيى الدهلي ونقل عنه مباشرة وسماعا لانه قد ادركه ادراكا بينا وسمع منهم فقال وكان

الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء. يعني لا يرى الاستحباب بل يرى وجوب اعادة الوضوء من مس الذكر - [00:02:21](#)

اتباعا لخبر بشرى بنت صفوان لا قياسا. لماذا قال هذا الشيء كما ان الشافعي قد اخذ بالاثار الوارد الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

والذي روته مصرى بن الصفوان - [00:02:42](#)

وفيه من مس ذكره فليتوضأ. وان الامر ليس امر ندب بل هو امر وجوب قال ابو بكر ويقول الشافعي يقول يعني يرى وجوب يعني

وجوب الوضوء من مس الذكر ثم علقه لان اروق السمع خبر بسرى منها عروة ابن الزبير - [00:02:57](#)

لم يسمح من من مروان عن بسرى ولم يسمعه من مروان عن الشرطي عن بسرى انما سمعه مباشرة من بشرى سنده متصل يقول لا

كما توهم بعض علمائنا ان الخبر واهن لطعنه في مروان - [00:03:21](#)

ومروان ابن الحكم يعني ليس عمدة فيما يتعلق بالنقل والرواية وانما قد جاء ذكره في هذا عرضا لان عروة لما حدث به لمروان مروان

ارسل شرطيا يسأل ثم مروان سأل بشرة بنفسه عن هذا الامر - [00:03:41](#)

فوجود مروان وعدم وجوده لا يؤثر في الخبر لان عروة ابن الزبير قد سمع الخبر من بسرى فالخبر متصل برواية عروة عن بشرى

وهذا هو استدلاله ابن خزيمة فيما يتعلق بهذه الرواية - [00:04:02](#)

ترى لنا ذكرت في درس السابق انني قد بحثت هذه المسألة الحديثان مع اقوال اهل العلم فيهما مع القول الثالث فيما يتعلق اذا كان

اللبس بشهوة وبدون شهوة فهو قول ثالث ايضا في المسألة - [00:04:20](#)

ونرى صحة حديث بسرى ونقول به سواء كان اللبس بشهوة ام لم يكن بشهوة لا في ان يتعمد للمس بعضهم يغتسل ثم تقع يده هكذا

من غير قصد من وقعت يده بغير قصد فهذا لا يؤثر في الوضوء - 00:04:37

يقول من مس يعني كأنه تعمد المس في هذا هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:04:56